

قانون سوق رأس المال^(١) رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال .
وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق (بالهيئة) أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد برئيس الهيئة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال) ويقصد بالوزير (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .
وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق ، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .
ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٢/٦/١٩٩٢ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢ م .

حسني مبارك

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

مادة (١)^(١)

يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام .

مادة (٢)^(٢)

يلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به .

(١) استبدل نص الفقرة الثانية من المادة الأولى بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) المادة (٢) استبدلت بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٣) ألغيت^(١)

مادة (٤)^(١)

لا يجوز لأي شخص اعتبارى مصرى أو غير مصرى أياً كانت طبيعته وأياً كان النظام القانونى الخاص له طرح أوراق مالية فى اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتى الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقاً لنموذج تعده الهيئة.

مادة (٥)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية :

- (أ) غرض الشركة ومدتها .
- (ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .
- (ج) مواصفات الأسهم المطروحة وبميزاتها وشروط طرحها .
- (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية (إن وجدت) .
- (هـ) خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصل من الاكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .
- (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
- (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

^(١) المادة رقم ٣ ألغيت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع د في ٢٢/٤/٢٠٠٤ وكان نصها قبل الإلغاء: (يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حدتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن فى التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذى قرره لجنة التقييم ، وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه).

^(٢) المادة رقم ٤ استبدلت بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

- ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :
- (أ) سابقة أعمال الشركة .
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم .
- (ج) أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .
- (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة .

مادة (٦)

على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في أكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتهما، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

مادة (٧)

على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

مادة (٨)

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمسألة المتسبب عن هذه المخالفة.

وتسري أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم أسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة^(١).

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ .

مادة (٩)

لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠)^(٢)

لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جديدة يبدؤها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى تاريخ ١٦/٧/١٩٩٢

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٠ حكم بعدم دستورتها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق . دستورية الصادر بجلسته ١٣/١/٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع فى ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢) .

"وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون إتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن".

مادة (١١)^(١)

ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين .
ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه.

مادة (١٢)

يكون إصدار السندات وصدكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت أسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر .
ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصدكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام .

مادة (١٣)

يجوز لأصحاب السندات وصدكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة .

^(١) استبدل نص المادة (١١) بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

وببإشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح .
ويتعين اخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة وأسم ممثلها وصور من قراراتها .
وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة .

مادة (١٤) ألغيت^(١)

^(١) المادة (١٤) ألغيت بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الباب الثاني

بورصات الأوراق المالية

مادة (١٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية .
ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والاسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

مادة (١٦)^(١)

تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية.
ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة.

مادة (١٧)

لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً .
ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٨)^(٢)

في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١) استبدل نص المادة ١٦ بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) المادة ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع أ في ١١/٦/١٩٩٨ .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها .

مادة (١٩)

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة (٢٠)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

مادة (٢٠) مكرراً^(١)

يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور .
كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول .

(١) المادة ٢٠ مكرراً تم إضافتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٢١)

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار .
 ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة
 تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له .
 كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار
 بالسوق أو المتعاملين فيه .
 ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة .

مادة (٢٢)

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق
 المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع
 بورصات الأوراق المالية .
 ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة الأسعار ومراقبة
 الأعمال في البورصات .
 وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات في الظروف المشار إليها .

مادة (٢٣)^(١)

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية
 الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
 ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس
 إدارة الهيئة .
 ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل
 منها في موارده، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن
 المواعيد المحددة للوفاء بها، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التي يؤمنها
 الصندوق وأسس التعويض عنها .

(١) تم استبدال الفقرة الثانية من المادة ٢٣ بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع أ في

مادة (٢٤)^(١)

يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات .
كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار.

مادة (٢٥)^(١)

تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتبارى عام واحد تحت مسمى ”البورصة المصرية“ .
ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشتونها المالية قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٢٦)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية ،
وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها.

(١) صدر القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ والقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠١ . وتم استبدال الفقرة الثانية من المادة (٢٤) بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) تم تعديل المادة ٢٥ بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٧)

تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: ^(١)

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(ج) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة في الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة^(٢).

^(١) مصححة بالأستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٦/٧/١٩٩٢

^(٢) أضيف نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥ كما أضيف نشاط وإمساك سجلات الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ كما أضيف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ كما أضيف نشاط صناديق الاستثمار المباشر بموجب القرار الوزاري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٦ كما أضيف نشاط "ترويج الحقوق المالية" بموجب القرار الوزاري رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ كما أضيف نشاط "الاستشارات المالية" بموجب القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧ كما أضيف نشاط "صانع السوق" بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧ كما أضيف نشاط "شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار" بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧ .

مادة (٢٨)

لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيود بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .
وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .
ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل .
وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري .

مادة (٢٩)

يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :
(أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .
(ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون .
(ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .
(د) أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
(هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال إدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .
(و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٣٠)

يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة

الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة والشروط التي يحددها رئيس الهيئة .
 ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة .
 فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص .

مادة (٣١)

- لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :
- (أ) توجيه تنبيه إلى الشركة .
 (ب) منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها .
 (ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .
 (د) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .
 (هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً حين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة^(١) .
 (و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

مادة (٣٢)

يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .
 ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقاً للفقرة السابقة .

(١) مصححة بالاستدراك الوارد من مجلس الوزراء (الامانة العامة) بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٢

مادة (٣٣)

لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٤)

على كل من يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى .

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

مادة (٣٥)

يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .
 ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى، أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
 ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدي، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو بمن تربطهم به علاقة أو مصلحة .
 وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٦)

يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .
 ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق .
 ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .
 ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة .

مادة (٣٧)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية :

- ١- السياسات الاستثمارية .
- ٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .
- ٣- أسم الجهة التي تتولى إدارة الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .
- ٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

مادة (٣٨)

يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، على ألا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٩)

يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الاخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة .
ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم .
ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٤٠)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد .
وتسري أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام .

مادة (٤١)

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزي المصري، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.

الفصل الثالث^(١) شركات التوريق

مادة (٤١) مكرر

شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها، وتعد شركة التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم "محفظة التوريق".

ويقتصر غرض هذه الشركة على مواولة النشاط المشار إليه دون غيره، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤١) مكرراً (١)

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة. و يجب أن تكون الحوالة نافذة و ناجزة و غير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين و اسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وتكون الحوالة في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها.

^(١) تمت إضافة الفصل الثالث طبقاً للقانون رقم ١٤٣ سنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع أفي ١٧/٦/٢٠٠٤ للمواد ٤١ مكرر، ٤١ مكرر ١، ٤١ مكرر ٢، ٤١ مكرر ٣، ٤١ مكرر ٤، ٤١ مكرر ٥، ٤١ مكرر ٦، ٤١ مكرر ٧، ٤١ مكرر (٨).

مادة (٤١) مكرراً (٢)

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيدة محفظة التوريق، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمانات أخرى اتفاقيه يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيدة.

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفاظ مرخص له وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

ولأمين الحفاظ، بعد موافقة شركة التوريق، استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفاظ وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق، ولا في الضمان العام لدائتي المحيل أو الشركة، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة.

مادة (٤١) مكرراً (٣)

على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق.

مادة (٤١) مكرراً (٤)

تسرى على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤١) مكرراً (٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

المادة (٤١) مكرراً (٦)

تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة.

المادة (٤١) مكرراً (٧)

على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التى تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٤١) مكرراً (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الأسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها. وفيما عدا حق حملة السندات التوريق فى الاشتراك فى التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل . ويكون ذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الرابع الهيئة العامة لسوق المال

مادة (٤٢)

الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقراراً من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.

مادة (٤٣)

تتولى الهيئة - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

- ١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.
- ٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.
- ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.
- ٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.
- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٤)

مجلس إدارة الهيئة، هو السلطة المختصة بشؤونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

- ١- وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج
- ٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٤- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.
- ٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .
و لمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

مادة (٤٥)

يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيساً	رئيس الهيئة
نائباً للرئيس	نائب رئيس الهيئة
عضواً	نائب محافظ البنك المركزي

وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .
ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

مادة (٤٦)

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته .

مادة (٤٧)

تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- مقابل الخدمات التي تقدمها .
- الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
- القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً .

مادة (٤٨)

تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيللة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات

وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيله هذا الحساب إيراداً ومصروفاً على موازنة الهيئة وحسابها الختامي .

مادة (٤٩) (١)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة ، أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها .
وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٩٤ بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق المال صفة مأموري الضبط القضائي .

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة (٥٠)

تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير .

مادة (٥١)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
 وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أو العلم به .
 وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافاً ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

مادة (٥٢)^(١)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .
 وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع . وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .
 ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاً ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

(١) المادة ٥٢ من قانون سوق رأس المال حكم بعد دستوريته بموجب الحكم الصادر في الدعوة رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق .
 دستورية الصادر بجلسة ٢٣/٢٣/٢٠٠٢ وسقوط المواد (٥٦،٥٥،٥٤،٥٣) من القانون المشار اليه (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٤/١/٢٠٠٢) .

مادة (٥٣)

يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (٥٤)

يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاحتمالات التي يوجهها مكتب التحكيم برقياً أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

مادة (٥٥)

تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعني منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز شهراً .

مادة (٥٦)

إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته .

مادة (٥٧)^(١)

يجب أن يبين في طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين ، وأسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى . ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

مادة (٥٨)

ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقي طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقي الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكماً عنه .

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسته ٢٣/١/٢٠٠٢ بسقوط المواد (٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال .

مادة (٥٩)

تسري على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية والمواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه .

مادة (٦٠)

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .
ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطار خصوم بالإيداع .
ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيبة بالصيغة التنفيذية .

مادة (٦١)

ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرته .

مادة (٦٢)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

الباب السادس العقوبات

مادة (٦٣)^(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .
- ٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقاً مالية أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٣- كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .
- ٤- كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها، جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات .
- ٥- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .
- ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق .
- ٧- كل من قيد في البورصة أوراقاً مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦٤)^(٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى

(١) استبدل صدر المادة (٦٣) بموجب القانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) استبدل نص المادة (٦٤) بموجب القانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

هاتين العقوبتين، كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تتعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون.

مادة (٦٥)^(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة (٦٥) مكرراً^(١)

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة. ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

مادة (٦٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

(١) استبدل نص المادة (٦٥) بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) تمت إضافة المادة (٦٥) مكرراً بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ٧/٦/٢٠٠٤

مادة (٦٧)^(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيهه ولا تزيد على مليون جنيهه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٨)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

مادة (٦٩)

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

مادة (٦٩) مكرراً^(١)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة.
ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم فى أى حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة.
وترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمr النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

(١) استبدل نص المادة (٦٧) بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) المادة (٦٩) مكرراً مضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ م.

الباب السابع

الإطلاع والرسم

مادة (٧٠)^(١)

لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الإطلاع ومائة جنية عن كل صورة .

مادة (٧١)

يقدم طلب الإطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقاً به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الإطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .
وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

مادة (٧٢)

تؤدي الشركة التي يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسماً للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنية و بحد أقصى خمسة عشر ألف جنية ، ومقابلاً سنوياً للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر و بحد أدنى ألف جنية و بحد أقصى خمسة آلاف جنية .

مادة (٧٣)^(٢)

تؤدي الشركات التي تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة بواقع نصف في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنية .

(١) المادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع ح في ٢٣/٣/١٩٩٥ .

(٢) المادة ٧٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٥ تابع ح .

الباب الثامن التحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

مادة (٧٤)

يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى "اتحاد العاملين المساهمين" يكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي :

- ١- الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الاتحاد .
 - ٢- أنواع الأسهم التي يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها . والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند إنتهاء الخدمة .
 - ٣- الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة .
 - ٤- الموارد المالية الذاتية للاتحاد .
- ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشئ من أجله .

مادة (٧٥)

يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .